[344] من المسجد والإختلاط بالناس والدخول على الحمامات غير بعيد، وقال عياض: إذا كثر المجذومون فقال الأكثر يؤمرون أن ينفردوا في موضع (1) حوائجهم، وقيل لا يلزمهم الإنفراد ولم يختلف في القليل أنهم لا يمنعون ولا يمنعون من صلوة الجمة مع الناس ويمنعون من غيرها، ولو تضرر أهل قرية من جذماء يشاركونهم في الماء فإن قدروا على أن يستنبوطا ماء لأنفسهم فعلوا وإلا إستنبط لهم الاخرون أو يقيمون من يسقى لهم والأفهم أحق بنصيبهم. * الأصل 9 - عدة من أصحبانا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه. 10 - عنه، عن إبن فضال ومحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبو عبد ا (عليه السلام) إلى رجل من أهل المدينة قد إشترى لعياله شيئا وهو يحمله، فلما رآه الرجل إستحي منه، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): إشتريته لعيالك وحملته إليهم أما وا ولو لا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشئ ثم أحمله إليهم. * الشرح قوله (أما وا لو لا أهل المدينة لاحببت) وأنه إذ الامه أهل المدينة بذلك كان الأولى تركه والحوالة على غيره مع الإمكان. * الأصل 11 - عنه، عن أبيه، عن عبد ا بن القاسم: عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: فيما أوحى ا عز وجل إلى دواد (عليه السلام) يا داود كما أن أقرب الناس من المتواضعون كذلك أبعد الناس

1 - قوله " يؤمرون إن ينفردوا في موضع " هذا طريقة يسلهكها أهل هذا الزمان والجذام مرض لم يهتد بعد إلى علاجه وينسبه اطباء عصرنا إلى جرثومة يسمونها " دهانسن " ولها قرابة مع جرثومة السل أعادنا ا منها ومن غيرها ولما أثبت التجربة سراية كثير من الأمراض ووردت أحاديث تدل على السراية تكلفوا التأويل ما ورد في نفيها مثل قوله (صلى ا عليه وآله وسلم) " لا عدوى " بأن ليس المراد من العدوى السراية مطلقا با نحو منها كان يعقده الناس في الجاهلية، أو أنها العلة التامة لإيجاد المرض بحيث لو تجنب المرضى كان مصونا ولو لاقاهم إبتلى حتما وكان هذا سببا لاهمال المرضى وترك تمريضهم ورعايتم وعيادتهم وأما أن إعتقد السراية بمشية ا وتأثيرها في الجملة أن أراد ا فلا محذور فيه ولا يوجب ترك المرضى وإهمالهم، لأن إحتمال التضرر بنجاة الواقع في المهلكة لا يحمل النفوس الخيرة على أن يدعوا المرضى بل يحظرون بنفسهم لنجاتهم وإعانتهم. (ش) (*)